



الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية
Saudi Federation for Visual Impairments

لائحة لاعبي المواليد



التعريفات:

وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية	الوزارة
اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية	اللجنة
الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية	الاتحاد
الاتحاد الدولي لرياضات المكفوفين IBSA	الاتحاد الدولي
كرة الهدف للمكفوفين	اللعبة
لائحة لاعب او لاعبة المواليد الصادرة من الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية	اللائحة
لاعب او لاعبة كرة الهدف المواليد	اللاعب
الموسم الذي تحدده وزارة الرياضة والاتحاد السعودي للإعاقات البصرية	الموسم
استعانة الاندية بلاعب المواليد من الداخل لفترة محدودة	الاستعانة

المادة الاولى:

1/1 يحق للنادي تسجيل اللاعبين المواليد حسب التالي:

- كرة الهدف: فوق 21 سنة رجال 4 لاعبين سيدات 5 لاعبات، تحت 21 سنة رجال 4 سيدات 4.
- الجودو : فوق 21 سنة رجال 10 سيدات 12، تحت 21 سنة رجال 10 سيدات 4.
- كرة الطاولة: فوق 21 سنة رجال 2 سيدات 2 تحت 21 سنة رجال 2 سيدات 2.
- كرة القدم: فوق 21 سنة رجال 6 سيدات 6 ، تحت 21 سنة رجال 6 سيدات 6.
- رفع الاثقال: فوق 21 سنة رجال 10 سيدات 12، تحت 21 سنة رجال 10 سيدات 10.

المادة الثانية: فترة التسجيل

1/2 تكون فترة تسجيل اللاعبين المواليد مفتوحة طوال الموسم الرياضي.

المادة الثالثة: الوثائق والمتطلبات لتسجيل اللاعبين المواليد:

- 1/3 صورة واضحة من شهادة الميلاد السعودية مصدقة من النادي.
- 2/3 صورة من الإقامة أو صورة جواز السفر مصدقة من النادي.
- 3/3 موافقة خطية من ولي الأمر على التسجيل في حالة كان عمر اللاعب او اللاعبة 18 عام ميلادي فما دون مصدقة من النادي .
- 4/3 تعهد من اللاعب او اللاعبة بأنه لم يسجل في أي ناد خارجي أو اتحاد آخر وأنه لم يسبق تمثيل منتخب بلاده أو منتخب دولة أخرى في مباراة رسمية .
- 5/3 صورة من الاتفاقية المبرمة (العقد) بين اللاعب او اللاعبة والنادي مصدقة بختم النادي.
- 5/3 صورة شخصية ملونة للاعب او اللاعبة.

المادة الرابعة:

1/4 تكون مدة قيد اللاعب او اللاعبة حسب اتفاق اللاعب او اللاعبة مع النادي أو المركز وبعد انتهاء فترة القيد دون تجديده وفقاً للآلية المتبعة في ذلك فإنه يتم تنسيق اللاعب او اللاعبة.

2/4 استنادا إلى المادة السابقة وبعد انتهاء فترة قيد اللاعب أو اللاعبه ولم يرغب اللاعب أو اللاعبه بالتجديد لفترة أخرى
ورغب في الانتقال لنادي جديد فيجب على ناديه اتمام إجراءات نقل كفالتة للنادي الجديد بشكل مباشر.

المادة الخامسة:

1/5 يسمح بتسجيل من تجاوز عمره 18 عام ميلادي بشرط أن يكون يحمل إقامة نظامية سارية على كفالة النادي ويسجل كلاعب مواليد محترف (مع مراعاة المادة الرابعة 2/5) يسمح بتسجيل من لم يتجاوز عمره 18 عام ميلادي بشرط أن يكون يحمل إقامة نظامية سارية أو أن يكون مضافاً إلى إقامة ولي أمره ويسجل كلاعب مواليد هاوي (مع مراعاة المادة الرابعة).

3/5 في حال طلب النادي الموافقة على تسجيل اللاعب او اللاعبة ولم تصدر له الإقامة فيجب على النادي تقديم تعهد للاتحاد بأنه سيقوم بإجراءات إصدار الإقامة النظامية ويتحمل النادي مسئولية ذلك.

المادة السادسة:

1/6 اللاعب او اللاعبة المواليد المتواجد خارج السعودية وتجاوز 18 عام ميلادي لا يحق له التسجيل إلا على كفالة النادي الراغب بتسجيله .

2/6 اللاعب او اللاعبة المواليد المتواجد خارج السعودية ولم يتجاوز 18 عام ميلادي يحق له التسجيل إذا كان ولي أمره متواجداً داخل المملكة واللاعب مضافاً في سجل ولي أمره.

3/6 اللاعب او اللاعبة المواليد المتواجد داخل السعودية وأصبح عمره متجاوزاً 18 عام ميلادي يتم تسجيله (مع مراعاة المادة الخامسة).

4/6 اللاعب او اللاعبة المواليد المسجل بنادي وكان عمره أقل من 18 عام ميلادي ثم أصبح عمره متجاوزاً 18 عام تقع على مسئولية النادي إصدار إقامة (فوراً) وعلى كفالة النادي.

المادة السابعة

1/7 في حالة حصول اللاعب او اللاعبة المواليد على الجنسية السعودية يجوز للنادي تسجيل لاعب مواليد آخر في أي وقت بدلاً عنه.

2/7 في حالة حصول اللاعب او اللاعبة المواليد على الجواز السعودي تنطبق عليه المادة السابقة مع مراعاة ما جاء في المادة الخامسة وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

المادة الثامنة:

1/8 لا يجوز إشراك اللاعب او اللاعبة رسمياً إلا بعد استكمال إجراءات تسجيله وبعد موافقة الاتحاد.

المادة التاسعة:

1/9 يتم تطبيق لوائح وزارة الرياضة والاتحاد في طريقة تسجيل وتصنيف وتثبيت وتنسيق اللاعبين المواليد خلال الموسم الرياضي لكل عام مع عدم الإخلال بالاتفاقية المبرمة بين الطرفين .

المادة العاشرة:

1/10 يبدأ الموسم الرياضي الجديد حسب لائحة الوزارة أو حسب ما يحدده الاتحاد.

المادة الحادية عشرة

1/11 لا يجوز إعارة اللاعب أو اللاعبه المواليه إلى نادي آخر إلا إذا رأى الاتحاد غير ذلك.

2/11 لا يجوز انتقال اللاعب المواليه إلا بعد إسقاط أسمه وتنسيقه من ناديه السابق أثناء فترة التصنيف والتثبيت أو انتهاء الاتفاقية (العقد) المبرمة بين الطرفين أو حسب ما يرى الاتحاد.

المادة الثانية عشرة:

1/12 اللاعب أو اللاعبه المواليه الذي يحصل على جواز سفر سعودي يعامل معاملة اللاعبين السعوديين في التسجيل والتصنيف والمشاركات.

2/12 يجب أن يكون تواجد اللاعب أو اللاعبه المواليه في المملكة بطريقة نظامية.

المادة الثالثة عشرة:

1/13 يجب أن يلتزم اللاعب أو اللاعبه المواليه بقوانين المملكة العربية السعودية واللوائح والأعراف والعادات والتقاليد.

الرابعة عشر:

1/14 يسري تطبيق العقوبات على اللاعب أو اللاعبه المواليه من النادي أو الاتحاد أو وزارة الرياضة وفق اللوائح والأنظمة.

المادة الخامسة عشرة:

1/15 أي خلاف بين النادي واللاعب أو اللاعبه ولضمان حقوق الطرفين يتم معالجتها عن طريق لجنة فض المنازعات المالية في الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية.

المادة السادسة عشرة:

1/16 الاتحاد هو الجهة المختصة بتفسير أي مادة من مواد اللائحة وتعديل أحكامها ويحق له اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد له نص في اللائحة وتعتبر قراراته نهائية.



الاتحاد السعودي للإعاقات البصرية
Saudi Federation for Visual Impairments



www.safvi.sa



Safvi_sa